

٤٨٢_الناس في الأمر بالستر عليهم أصناف

أحمد الصقوب

قد يقول قائل كيف نجمع بين هذا وبين الأحاديث الأربعة يعني هنا قال من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. كيف نجمع بين هذا وبين فعل العلماء جرحوا وعدلوا نقول الناس في الأمر بالستر عليهم أصلاً - [00:00:00](#)

الصنف الأول من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي فهذا إذا وقعت منه الزلة والهفوة وسترها لم يجز أن يكشف أمره. ولا يهتك ستره. ولا يتحدث بين الناس بأمره - [00:00:30](#)

وهكذا لو جاء تائباً يأمر بالستر. ويتوب إلى الله عز وجل. والصنف الثاني من كان مشتهراً معاصي معلناً بها لا يبالي بما يفعل ولا بما يرتكب فهذا لا بأس أن يذكر - [00:00:50](#)

ما فيه ليحذر الناس. ولذا قال الإمام مالك من لم يعرف منه أذى للناس. وإنما كانت منه فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وأما من عرف بشر أو فساد - [00:01:10](#)

فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد. الصنف الثالث أهل البدع. فهؤلاء أن عرف أحد منهم ببدعة أو كان داعية لها فينبغي أن يحذر منه وعليه يحمل كلام الأئمة في التحذير - [00:01:30](#)

من بعض أهل البدع بأعيانهم وأسمائهم. والصنف الرابع النصيحة في العلم. ببيان من يؤخذ عنه العلم علم ومن لم يؤخذ ومن تصح روايته ومن ترد فهذا لا يعد من تتبع العورات. ولا من كشف المستور - [00:01:50](#)

هل هذا من النصيحة ويعتبر نصيحة لله ولرسوله وللمسلمين لئلا يلتبس عليهم أمر دينهم الحاصل أن المسلم ينبغي عليه ألا يذكر شيئاً رآه من عيوب الناس إلا إذا علم أن في ذكره مصلحة دينية - [00:02:10](#)

- [00:02:30](#)